

Distr.: General
29 February 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/637)]

٢٤٦/٦٦ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ و ٢٦٦/٦٣ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ و ٢٦٠/٦٤ و ٢٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء

تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،



وإذ تقر بأن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة، نظرا للحالة الخاصة السائدة في بلدان معينة، يؤثر سلبا في الحالة المالية للمنظمة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، والباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتصل بتعزيز مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣) والتقرير المرحلي السابع للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٤) والتقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٥) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٦) وتقرير الأمين العام عن المبادرات المؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٧) والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة^(٨) وتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية^(٩) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع^(١٠)،

(١) A/66/6 (Introduction) و Sects.1 و 2 و (Sect. 3) و Corr.1 و (Sects. 4-7) و (Sect. 8) و Corr.1 و (Sects. 9-12) و (Sect.13) و Add.1 و (Sect.14 و 15) و (Sect. 16) و Corr.1 و (Sects. 17-19) و (Sect. 20) و Corr.1 و (Sects. 21-23) و (Sect. 24) و Corr.1 و (Sect. 25) و (Sect. 26) و Corr.1 و (Sect. 27) و (Sect. 28) و Corr.1 و (Sect. 29) و (Sect. 29A) و Corr.1 و (Sect. 29B-E) و (Sect. 29F) و Corr.1 و (Sect. 29G) و (Sects. 30-37) و (Income sects. 1-3).

(٢) A/66/393.

(٣) A/66/85.

(٤) A/66/84.

(٥) A/66/379.

(٦) انظر A/66/151.

(٧) A/66/94.

(٨) A/66/381.

(٩) A/66/570.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب A/66/7 و Corr.1؛ و A/66/7/Add.1 و 7 و 18؛ و A/66/536.

وقد نظرت أيضا في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها الحادية والخمسين^(١١) وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٢)،

وقد نظرت كذلك في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإطار التنظيمي لوظيفة الإعلام في الأمانة العامة^(١٣) والتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٤)،

وقد نظرت في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنونة ”استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة“^(١٥) و ”سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستئمانية بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة“^(١٦) و ”جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام“^(١٧) ومذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقارير^(١٨)،

١ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها وفي الموافقة عليها بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/66/16).

(١٢) A/66/82.

(١٣) A/66/180.

(١٤) A/66/74.

(١٥) انظر A/66/315.

(١٦) انظر A/66/348.

(١٧) انظر A/66/308.

(١٨) A/66/315/Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/66/348/Add.1 و A/66/308/Add.1.

- ٣ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٤ - تعيد تأكيد النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٩)؛
- ٥ - تعيد أيضا تأكيد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢٠)؛
- ٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(٢١)؛
- ٧ - تؤيد أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- المسائل المتعلقة بالسياسة العامة/المسائل الشاملة**
- ٨ - تعيد تأكيد الإجراءات والمنهجيات المعمول بها في وضع الميزانية استنادا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛
- ٩ - تعيد أيضا تأكيد أنه لا يجوز إدخال أية تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- ١٠ - تكرر تأكيد ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- ١١ - تشدد على أهمية تقديم ما يلزم من معلومات متسقة في الوقت المناسب لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٢ - تؤكد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية في حينها بالكامل ودون شروط، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛

الميزنة القائمة على النتائج

- ١٣ - تؤكد أيضا أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان تدعم كل منهما الأخرى وأن تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بشكل أفضل

(١٩) ST/SGB/2000/8.

(٢٠) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

يعزز الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة على حد سواء، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢٨ من القرار ٢٣١/٥٥، وتؤكد أهمية توفير التدريب الكافي لكفالة تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بالكامل؛

الموارد البشرية ومعدلات الشواغر وملاك الموظفين

١٥ - **تأسف** للتأخر في استقدام الموظفين لمشروع أوموجا لتخطيط الموارد المؤسسة، بمن فيهم مدير المشروع، بسبب الإجراءات المتبعة داخل المنظمة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لملاء جميع الوظائف المعتمدة، مع مراعاة الأنظمة والقواعد القائمة المتعلقة باستقدام الموظفين في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٣١ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتعرب عن القلق الشديد لعدم إحراز الأمين العام أي تقدم في وضع خطة شاملة لتعاقب الموظفين في المنظمة، بما يشمل دوائر عدة منها دوائر اللغات، وتكرر في هذا الصدد طلباتها إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية لتخطيط تعاقب الموظفين في جميع إدارات الأمانة العامة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٧ - **تقرّر** ألا توافق على إجراء أي تخفيض في الوظائف وفي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي اقترحها الأمين العام في الجزأين الرابع والخامس من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٨ - **تقرّر** أن يكون جدول ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

١٩ - **تعيد تأكيد** أن معدل الشواغر أداة تستخدم في حسابات الميزانية وليس لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٢٠ - **تقرّر** استعمال معدل شواغر قدره ٤,٧ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

التدريب

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد، مستخدماً الموارد المخصصة للتدريب في هذا القرار، فرص التدريب للموظفين على نطاق الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل

واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا السياق ضرورة إتاحة فرص تدريب متكافئة لجميع الموظفين حسب مهامهم وفئاتهم الوظيفية؛

٢٢ - تؤكد ضرورة تخصيص أكبر حصة ممكنة من الموارد المتاحة لأغراض التدريب للإعداد لأنشطة التدريب وتنفيذها وتقليل التكاليف الإضافية، بما فيها تكاليف السفر المرتبط بالتدريب، إلى أدنى حد ممكن؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم مدى إسهام برامج التدريب وأهدافه في تنفيذ الولايات وتحقيق أهداف المنظمة؛

خدمات المؤتمرات والمنشورات

٢٤ - تشدد على أهمية كفالة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واللجان الرئيسية والهيئات الفرعية وكفالة تزويدها بقدر كاف ونوعية جيدة من خدمات المؤتمرات والدعم؛

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

٢٥ - تقرر خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، باستثناء ما ورد في الجزأين الرابع والخامس من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

الاستشاريون والخدمات التعاقدية

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في مقترحات الميزانية البرنامجية المقبلة، كفالة أن تكون طلبات الاستعانة بالاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة وكل على حدة؛

إعادة تقدير التكاليف

٢٧ - تقرر تأجيل النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف إلى حين النظر في تقرير الأداء الأول عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لضمان رصد الاعتمادات للتكاليف المتعلقة بالوظائف في ضوء النفقات الفعلية في هذا الشأن؛

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/66/7 و Corr.1).

الموارد الخارجة عن الميزانية

- ٢٨ - تؤكد ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛
- ٢٩ - تؤكد أيضا ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة في الموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

- ٣٠ - تؤكد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساهمة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

- ٣١ - تشير إلى الفقرة أولا - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس وحدة سيادة القانون والإبقاء على وظيفة برتبة ف-٥؛

مكتب رئيس الجمعية العامة

- ٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المعمول بها؛

مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي

- ٣٣ - تحيط علما بالفقرتين ٨ و ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتين من الرتبة المحلية في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(٢٢) A/66/7/Add.7.

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

- ٣٤ - تقرر تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف المخصصة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمقدار ١٠ ملايين دولار؛
- ٣٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحسين عملية تقديم الوثائق في حينها ووضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المعدة للوثائق عن التأخر في تقديمها؛
- ٣٦ - تشير إلى الفقرة أولا - ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر ألا تنفذ مقترحات الأمين العام بشأن المحاضر الموجزة، وتقرر أيضا تخصيص مبلغ ١٠ ملايين دولار لأغراض المحاضر الموجزة؛
- ٣٧ - تشير أيضا إلى الفقرة أولا - ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل فيما يتعلق بخدمات الترجمة التحريرية، دون المساس بنوعية الخدمات؛
- ٣٨ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع مراكز العمل معاملة متساوية فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛
- ٣٩ - تشدد على الأهمية البالغة لتحقيق المساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

- ٤٠ - تحيط علما بالفقرة ثانيا - ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر ألا تلغي وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار البرنامج الفرعي ٤ (إنهاء الاستعمار)؛

مكتب دعم بناء السلام

- ٤١ - تشير إلى الفقرة ثانيا - ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر إنشاء وظيفتين برتبة ف-٤ لمكتب دعم بناء السلام؛

مكتب سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

٤٢ - **تخطط علما** بالفقرة ثانيا - ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر زيادة مستوى الموارد غير المتعلقة بالوظائف لمكتب سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بمقدار ٣٠٦ ٠٠٠ دولار؛

الباب ٤

نزع السلاح

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، أخذا في اعتباره مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

الباب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤٥ - **تلاحظ** استعراض الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يؤدي توطيد الهيكل التنظيمي إلى تعزيز فعالية المكتب وكفاءته دون المساس بتنفيذه لولايته؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

٤٦ - **تشدد** على أهمية المضي على وجه السرعة في تحديد قاعة العدل الكبرى في قصر السلام في لاهاي؛

الباب ٨ الشؤون القانونية

٤٧ - تشير إلى الفقرة ثالثا - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتلاحظ أن المنشورات وسيلة تستخدمها المنظمة للاضطلاع بولاياتها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعزيز استخدام التكنولوجيا الملائمة والتركيز على المجالات التي تهم الدول الأعضاء وبحث الخيارات المتاحة لاسترداد التكاليف حسب الاقتضاء؛

٤٨ - تقرر زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ٢٧٤ ٢٠٠ دولار لتوفير التمويل الكافي للخدمات اللازمة لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمدة أربعة عشر أسبوعا والإبقاء على خطة التناوب بين فيينا ونيويورك؛

٤٩ - تحيط علما بالفقرة ثالثا - ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على تخصيص مبلغ ٨٠٠ ٤٥١ ٢ دولار لتغطية تكاليف سفر ممثلي لجنة القانون الدولي وموظفيها والتكاليف المتصلة بذلك؛

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لتعبئة ما يكفي من الموارد من جميع المصادر لدعم الولايات المتصلة بالباين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥١ - تعيد تأكيد قراراتها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اللذين أنشأت بموجبهما مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا وقرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت بموجبه مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥٢ - تشير إلى الفقرة رابعا - ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتعيد التأكيد بشدة على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٣٦/٦٢ و ٢٦٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ و ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ، وفقا لذلك، الأحكام الواردة في هذه القرارات المتعلقة بمكتب المستشار الخاص لشؤون

أفريقيا ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذاً كاملاً دون تأخير؛

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٥٣ - تشير أيضاً إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٥٤ - تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٠/٥٧ والقرارات الأخرى التي تدعو إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٣)؛

الباب ١٢

التجارة والتنمية

٥٥ - تشجع الأمين العام على توسيع نطاق الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية دعماً لتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا عن طريق القيام، في حدود الموارد المخصصة للمؤتمر، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات التجارة والجمارك والهياكل الأساسية، بما في ذلك تعزيز القدرات الإحصائية؛

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية

٥٦ - تشير إلى الفقرة ٨٣ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال المبادرة من أجل ساحل غرب أفريقيا لدعم تنفيذ خطة عمل إقليمية لمعالجة مشكلة تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا؛

٥٧ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٨٤ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتعرب عن أسفها العميق للتأخير الذي واجهه الأمين العام في افتتاح مكتب برامج تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بربادوس بالتعاون مع الجماعة الكاريبية في مجالات من قبيل مكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات والتعاون القضائي الدولي وتعزيز مراقبة الأسلحة النارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل في افتتاح المكتب؛

(٢٣) A/57/304، المرفق.

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٥٨ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة من الوثائق الختامية لمؤتمر قمة الألفية والمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وغيرهما من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٥٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص الموارد التي تحتاج إليها اللجان على نحو يمكنها من الاضطلاع بولاياتها بالكامل والإسهام في تنفيذ أولويات التنمية وولايات المنظمة؛

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٦٠ - تقرر أن تزيد المنحة المقدمة إلى المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط لتصل إلى ٢,٦ ملايين دولار لكل فترة سنتين؛

الباب ٢٢

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا

٦١ - تحيط علما بالفقرتين خامسا - ٨٤ وخامسا - ٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس شعبة المرأة في إطار البرنامج الفرعي ٦؛ ووظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس شعبة الاتجاهات الناشئة والقضايا المتصلة بالتزاعات في إطار البرنامج الفرعي ٧؛ ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ لرئيس قسم الحكم وعدم الاستقرار والتنمية في إطار البرنامج الفرعي ٧؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

٦٢ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١ في إطار البرنامج الفرعي ٤، وتطلب إلى الأمين العام تحديد القدرات اللازمة لدعم الاستعراض الدوري الشامل وموافاتها بمعلومات في سياق تقرير الأداء؛

٦٣ - تؤكد أهمية توافر معلومات مفصلة شاملة عن استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

٦٤ - تشير إلى الفقرة سادسا - ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات مع الجهات الأخرى التابعة للمنظمة؛

الباب ٢٦

اللاجئون الفلسطينيون

٦٥ - تعيد تأكيد قرارها ٣٣٣١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي كانت ستقيد لولا ذلك على التبرعات، طيلة فترة ولاية الوكالة؛

٦٦ - تلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتعرب عن القلق إزاء التخفيض الكبير للموارد الإجمالية للوكالة على مدى السنوات العشر الماضية، بينما استمر تزايد عبء عملها ومسؤولياتها بوجه عام؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٨

الإعلام

٦٧ - تؤكد أهمية نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

٦٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى اللغات التي تصدر بها حالياً، بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، تأكيداً للطابع الشامل لتلك النشرات واحتوائها على أحدث المعلومات وضماناً لدقتها؛

٦٩ - **تشير** إلى الفقرة سابعا - ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتثني على الأمين العام لما يبذله من جهود لتوعية الجمهور، وخصوصاً الشباب، من خلال تعزيز استخدام تكنولوجيات وسائط الإعلام الحديثة، وتؤكد أن وسائل الاتصال التقليدية، مثل الإذاعة والصحافة المطبوعة، لا تزال تشارك على نحو مجد في الجهود المبذولة لضمان إيصال رسالة المنظمة بفعالية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على توعية الجمهور بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وحشد الدعم له باستخدام جميع الوسائل الممكنة في مجال الاتصالات، بما في ذلك المنشورات والبريد الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع الأخذ في الاعتبار أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية يكون لها أثر أبلغ في السكان المحليين؛

٧١ - **تسلم** بالدور البالغ الأهمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في التوعية بعمل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لحشد الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام مهامها بفعالية في البلدان النامية؛

٧٢ - **ترحب** بالمبادرات الرامية إلى تحديث مكتبة داغ همرشولد، بطرق منها اقتناء البرامج التقنية اللازمة لرفع مستوى النظم الحالية لإدارة المعلومات وتكييفها وتحويل وثائق الهيئات التداولية في الأمم المتحدة الصادرة منذ عام ١٩٤٦ إلى بيانات رقمية في إطار التدابير الرامية إلى تحسين أساليب تخزين وثائق الأمم المتحدة واستعادتها وتحديث تلك الأساليب والحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة؛

٧٣ - **تقرر** تحويل الوظيفة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة في مركز الأنباء باللغة الروسية إلى وظيفة ثابتة برتبة ف-٣ لضمان أن تحظى هذه اللغة بنفس مستوى الدعم الذي تحظى به اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة؛

٧٤ - **تقرر أيضاً** إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣ في وحدة اللغة الصينية ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ إلى رتبة ف-٤ لرئيس وحدة اللغة الكيسواحيلية في إذاعة الأمم المتحدة؛

٧٥ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ ووظيفتين برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في وحدة اللغة الكيسواحيلية في إذاعة الأمم

المتحدة ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفتين برتبة ف-٢ في وحدة اللغة البرتغالية في إذاعة الأمم المتحدة؛

٧٦ - تؤكد أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة مفتوحة شفافة شاملة للجميع، وتقرر الموافقة على البث الحي على الإنترنت لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجائها الرئيسية الست وتخزينها لاحقاً على الإنترنت، وتوافق في هذا الصدد على تخصيص مبلغ ٨٣٥ ٥٠٠ دولار لتغطية جميع التكاليف المتصلة بذلك؛

٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد بوضوح مستوى الموارد المتعلقة بالأنشطة الإعلامية للمؤتمرات الخاصة في عروض الميزانية المقبلة في إطار هذا الباب؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٩ ألف

مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة

٧٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء إمكانية ارتفاع تكاليف مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشروع دون مزيد من التأخير؛

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل بكل الوسائل الممكنة العودة بتكاليف المشروع إلى حدود الميزانية المعتمدة؛

٨٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل إنجاز مشروع أوموجا في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٤٣/٦٤؛

٨١ - تشدد على أنه لا يزال من الممكن تحقيق الفوائد الإجمالية النوعية والكمية المتعلقة بمشروع أوموجا التي حددت في التقريرين المرحليين الأول والثاني^(٢٤)، وتأسف للتأخير في تحقيق تلك الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتعظيم تلك الفوائد؛

(٢٤) A/64/380 و A/65/389.

٨٢ - تؤكد الأهمية البالغة لأن يضطلع الأمين العام وموظفو الإدارة العليا بدور قيادي ورقابي في تنفيذ مشروع أوموجا ولأن تلتزم جميع الإدارات بإنجازه بهدف تفادي تكرار الأخطاء وحالات التأخير التي حدثت في تنفيذه حتى الآن ومن ثم تفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المنظمة؛

٨٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن التأخير في إنجاز مشروع أوموجا وعدم استجابة الإدارة للاحتياجات المتعلقة بتنفيذه وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في تأخير تنفيذ المشروع وتجاوز الميزانية المتوقعة وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي الرابع؛

٨٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الأزمة المتعلقة بالإدارة في مشروع أوموجا، وتعيد تأكيد قرارها تعيين وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية رئيسة للجنة التوجيهية للمشروع؛

٨٥ - تؤكد ضرورة وضع هيكل بسيط وفعال من الناحية التشغيلية للإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدد فيه بوضوح خطوط السلطة والمساءلة؛

٨٦ - تشدد على ضرورة اعتبار مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة في المقام الأول مشروع عمل تقتضيه متطلبات سير العمل؛

٨٧ - تقرر أن يكون مدير مشروع أوموجا مسؤولاً بصورة حصرية ومباشرة أمام وكالة الأمين العام للشؤون الإدارية وأن يخضع فريق مشروع أوموجا وإدارة ميزانية المشروع لإدارة الشؤون الإدارية؛

٨٨ - تكرر تأكيد أن تنفيذ مشروع أوموجا بنجاح يتطلب دعم الإدارة العليا والتزامها على نحو كامل وتعاونها على نحو وثيق مع الجهات المعنية الرئيسية، وتهيب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق الآلية التي يستخدمها في إدارة الأداء والمساءلة؛

٨٩ - تؤكد الدور الداعم الذي يضطلع به مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب في هذا الصدد إلى رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات أن يتعاون بشكل تام مع مدير المشروع وأن يقدم له الدعم الكامل؛

٩٠ - تعرب عن قلقها إزاء عدم إطلاع الدول الأعضاء على أي معلومات محددة عن التكاليف والأنشطة المتعلقة بمشروع أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي المقبل وأن يبذل قصاره لتففيذ هذه الأنشطة بالكامل في حدود مستوى الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات؛

٩١ - توافق على سلطة الالتزام المتعلقة بمشروع أوموجا لمدة سنة واحدة بما يتيح الإبقاء على الموارد المتاحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين اقتراحا منقحا شاملا لتمويل المشروع خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق تقديم إحاطات غير رسمية إلى اللجنة الخامسة بانتظام في الجزأين الأول والثاني من دورات الجمعية العامة المستأنفة وعن طريق تقديم تقارير مرحلية سنوية، على كل ما يستجد من معلومات عن تنفيذ مشروع أوموجا بجميع جوانبه، بما في ذلك الحالة الراهنة للمشروع والأنشطة الرئيسية التي تم الاضطلاع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها والحالة والاتجاهات، وأن يحدث المعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع مشروع أوموجا على شبكة الإنترنت بصورة منتظمة؛

٩٣ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة شاملة للحسابات المتعلقة بتنفيذ مشروع أوموجا وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، اعتباراً من الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

الباب ٢٩ باء

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٩٤ - تشير إلى الفقرة ثامنا - ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتلاحظ التدابير التي يتخذها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لزيادة كفاءة الخدمات التي يقدمها، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

٩٥ - تحيط علماً بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٢٢) ووحدة التفتيش المشتركة^(٢٣) عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعن جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير الدولية المحاسبية للقطاع العام على التوالي، وتؤيد التوصيات الواردة في التقريرين؛

٩٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إكمال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة في موعد أقصاه عام ٢٠١٤، وتعيد تأكيد أن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيشكل الركيزة الأساسية لتطبيق الأمم المتحدة لهذه المعايير؛

٩٧ - تؤكد أهمية الاستفادة من تجارب الجهات التي سبقت إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوجيهاتها وكفالة أن تكون الأمم المتحدة مهيأة بشكل كاف للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير؛

٩٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يمارس رقابة صارمة على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يكفل إدارة موارد المشروع بحكمة وأن يحدد بوضوح مستويات المسؤولية الإدارية وأن ينشئ آليات فعالة لحل المشاكل على وجه السرعة يوميا؛

٩٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إطلاع الجمعية العامة سنويا على التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤، بما في ذلك أبرز المنجزات والنتائج التي تحققت والأنشطة التي لا يزال يتعين القيام بها ومدى استخدام الموارد، وأن يكفل تحقيق المكاسب من تطبيق هذه المعايير بالكامل؛

الباب ٢٩ جيم

مكتب إدارة الموارد البشرية

١٠٠ - تحيط علما بالفقرة ثامنا - ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر أن تزيد بنسبة ٥٠ في المائة الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتاحة لأنشطة التوعية في إطار العنصر ٢، التخطيط الاستراتيجي والتوظيف؛

الباب ٢٩ حاء

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠١ - تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة، نظرا إلى زيادة اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠٢ - تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية اتخاذ القرارات؛

١٠٣ - تؤكد ضرورة تعزيز المساءلة وتحديد خطوط السلطة بشكل أوضح لكفالة زيادة كفاءة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفعاليته؛

١٠٤ - تحيط علما بالفقرة ١٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر في هذا الصدد أن يخضع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإدارة الشؤون الإدارية، وتقرر أيضا أن يكون رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات،

تبعاً لذلك، مسؤولاً أمام رئيس إدارة الشؤون الإدارية، وتقرر كذلك أن تدرج ميزانية المكتب في إطار ميزانية إدارة الشؤون الإدارية؛

١٠٥ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرات ٨٩ و ٩٩ و ١٠٧ و ١١٧ و ١١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ المبادرة ١، تحسين إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسة والمبادرة ٤، إنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقرر ألا توافق على تمويل إضافي لتنفيذ هاتين المبادرتين، وتقرر أيضاً ألا توافق على المبادرة ٢، تعزيز المعارف عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمبادرة ٣، دعم تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ألا يقدم في المستقبل أي مقترحات لتمويل مشاريع كبرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتتطلب فيها الجمعية العامة إلا بعد تنفيذ مشروع أو موحاً لتخطيط الموارد في المؤسسة بشكل كامل؛

١٠٧ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة حسابات لطرق تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة وتقييمها، بما يشمل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

الجزء التاسع الرقابة الداخلية

الباب ٣١ الرقابة الداخلية

١٠٨ - **تخطط علماً** بالفقرة تاسعا - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)، وتقرر إنشاء وظيفة برتبة أمين عام مساعد في مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٠٩ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٣٠ من قرارها ٢٤٣/٦٤، وتخطط علماً بالفقرة تاسعا - ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(٢٥) A/66/7/Add.1.

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣٢

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

وحدة التفتيش المشتركة

١١٠ - تشير إلى الفقرة عاشرًا - ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتأذن بتخصيص مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لوحدة التفتيش المشتركة لتغطية الاحتياجات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين، وتحث الوحدة في الوقت نفسه على الاستفادة بشكل أكبر من أمانتها ومن الخبرة المتاحة في النظام الموحد للأمم المتحدة في مجال تقديم المشورة المتخصصة والخدمات التقنية للمفتشين؛

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بما في ذلك مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١١١ - تشير أيضًا إلى الفقرة عاشرًا - ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يستشير جميع المنظمات المشاركة بشأن إدماج أمانة المجلس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

الجزء الحادي عشر

النفقات الرأسمالية

الباب ٣٤

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

١١٢ - تقرر تخفيض الاعتماد الكلي للاحتياجات من الموارد المخصصة لأعمال التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية بمقدار ٦,٩ ملايين دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يرتب المشاريع المقترحة حسب الأولوية لضمان أمن الموظفين وأعضاء الوفود وغيرهم من الأفراد في جميع مراكز العمل؛

الجزء الثاني عشر
السلامة والأمن

الباب ٣٥
السلامة والأمن

١١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مدى ملاءمة الاستعانة بأفراد الشركات الأمنية الخاصة، وخصوصا في الحالات التي تكون فيها الاستعانة بهم هي الخيار الوحيد المتاح لتوفير السلامة والأمن للموظفين، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

الجزء الثالث عشر
حساب التنمية
الباب ٣٦
حساب التنمية

١١٤ - تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٦ ملايين دولار لحساب التنمية؛

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١١٥ - تشير إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠، وتقرر تمديد أحكامه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ريثما يتم اتخاذ قرار في الجزء الأول من الدورة السادسة والستين المستأنفة للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المرفق

ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الفئة	عدد الوظائف
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب الأمين العام	١
وكيل الأمين العام	٣٣
الأمين العام المساعد	٢٩
مد-٢	١٠٥
مد-١	٢٨٧
ف-٥	٨٤٥
ف-٤/٣	٢ ٧٨٧
ف-٢/١	٥٤٣
المجموع الفرعي ٤ ٦٣٠	
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	٢٨١
الرتب الأخرى	٢ ٧٣٣
المجموع الفرعي ٣ ٠١٤	
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	٣٢٠
الرتبة المحلية	٢ ٠٢٤
الخدمة الميدانية	١٢٩
الموظفون الفنيون الوطنيون	٧٩
وظائف الحرف اليدوية	١٤٠
المجموع الفرعي ٢ ٦٩٢	
المجموع ١٠ ٣٣٦	